وغيره وفيه نظر ظ لانه ان اريد كونه على الارض حالة التسليم فنقول لانه
خالف شيخ الاسلام لاعتباره كيلا فلا حاجة لاعتماد ولا تخفيف او كونه
عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة
لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيهما على ان المراد بالارض ما ليس
متصلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام واما كونه
الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من
باب الربا المحرم فتامل وانتم قوله بخلاف ما لو باعه خرصا اى تخمينا
بان قال بعتك ما على هذه الشجرة بما على هذه الشجرة فالمراد انه باعه
جزافا قوله فتقييد الاصل قال شيخنا المعتمد التقييد لان الرخص لا
تتجاوز محل ورودها واثباتها ونزت الى الاغنيا النفر زعمهم بذلك ولهذا
قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزوه بقياس العنب على الرطب والصحيح
فى الاصول جواز القياس على الرخص حيث ومن ثم اعتمد شيخنا
عليه انه مثال لا قيد شوبرى قوله عليه المنع فى ذلك اى فيما اذا كان على الشجر
قوله مطلقا اى كيلا او خرصا ح قوله ولهذا اى لكون التقييد بالارض
جريا على الغالب قوله فيما دون خمسة اوسق اى بقدر يزيد على تفاوت
الكيلين فى الخمسة تقريبا وقيل تحديد فان زادت بطل فى الكل ولا تفرق
الصفقة ه قل وهذا المعنى قوله فيما دون الخ متعلق برخص
ولعله بدل من العرايا كما قاله الشوبرى نقلا عن سم ح لا حاجة الى
هذا التقدير اى قوله محل الرخصة ويجاب بانه حل معنى لطول
الفصل لا حل اعراب قال ح لا بد ان يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين
والا لم يصح وجرى عليه الشيخ فى شرحه شوبرى قوله بتقدير الجفاف متعلق
بدون اى فالمدار على كونه دونها بالنظر لحال جفافه وان كان وقت
البيع اكثر من خمسة وقوله عليه متعلق بمحذوف حال من الدون اى
حال كونه مبيعا بمثله شيخنا قوله روى الشيخان باسناد الا على هذه الرواية
قوله بخرصها بكسر الخاء وفتحها والفتح افصح كما قاله النووى فى شرح مسلم
اى بقدر حزره ومقدارها قوله وظاهر محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها
حق الزكاة الخ واما صح انه لا يجوز بيع العرايا الا بشرط

شروطا

شروطا ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا
والم... خرصا وان يكون الرطب على رؤوس الاشجار وان يكون
دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد صلاحه
وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شىء من غير جنسه
ويؤخذ من كلام المتن والشرح ثمانية شروط قوله او خرص على المالك
اى وضمن المالك حق المستحقين فى ذمته وكان موسرا كما تقدم
وظاهره انه لا بد من خرص الجميع مع انه يكفى خرص قدر المبيع
وظاهره ايضا انه لا يحتاج الى خرص ما دونها مع انه لا بد منه فى صحة
البيع ويجاب بانه لا يحتاج له بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها
فيه فلا ينافى انه لا يحتاج له فى صحة البيع هنا قوله اما ما زاد على ما
دونها اى فى صفقة بدليل قوله فان زاد الخ قوله ولا يجوز فيه ذلك
فيبطل فى الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة شرح م ر قوله فان زاد على
ما دونها تقييد لمفهوم المتن قوله ام بتعدد المشترى علم منه انه لو
باع اثنان لاثنين صفقة فيما دون عشرين صح لان الصفقة
هنا فى حكم اربعة عقود وبحث تعدد الصفقة بتفصيل الثمن
فتامله شوبرى وقد يقال انها داخلة فى كلام المتن ايضا فتامل
قوله بتسليم تمر او زبيب كيلا اى لانه منقول وقد بيع مقدرا
واشترط فيه ذلك كما مر فى بابه وقوله وتخلية فى شجر اى لان غرض
الرخصة حلول التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ فلو شرط
فى قبضه كيله فات ذلك شرح م ر قوله وتخلية فى شجر اى وان لم تكن بمجلس
العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضى زمن الوصول اليه لان
قبضه انما يحصل ح ولا ينافى ما مر فى الربا انه لا بد فيه من القبض
الحقيقى لان ذلك فى قبض المنقول وهذا فى قبض غير المنقول دون
قوله لم يجز لان الظ فى العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب
بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص او مقابله ه ح باب
الاختلاف فى كيفية العقد اى فيما يتعلق به من الحالة التى يقع عليها
من كونه بثمن قدره كذا او صفته كذا الخ شى وعبر هنا بالكيفية وفيما

درس

Copyright King Saud University